مقاصد الكتاب فرسمت اقلام الشهادة وقال هنا موضع لا اثار
وفيه كذا وكذا موضعا وبعضها ويقول انها كانت سالمة يوم
وضع الشهادة وان كان الغرض في موضع يحمل معنى من
مقاصد الكتاب فلا يشهد اصلا و ينبغي ان لا يسيل بما لا
يذكره ان يقول ما ذكره ولا يغفل ما كان ذلك فيما يذكره ويلزمه
اشهاده به ولا اثم ويصير قد خالف قوله ما كان ذلك فينبغي
ان يضبط هذا المعنى فانه كبير و في تبصرة الحكام ينبغي
للشاهد اذا جيء اليه بكتاب ليشهد فيه ان يقرا الجميع فانه
ولتكن قراءته ابدا على المشهود عليه قال وكذلك ينبغي
له تجنب الشهادة على النساء اللاتي ليس له بهن خلطة
ولا تضبط معرفة المعروفة منهن فكيف بالمجهولة والتي
لا يراها الشاهد في عمره الا مرة واحدة وهي متنقبة مستترة
او من وراء حجاب متكلمة ولذا قال مالك واذا كتبت المراة من سا
ترها ليشهد على رؤيتها وبيتها في شخصها انتهى
لما كان المقصود من العقود تحصين الحقوق الجارية كالمبايعة
والموانعة وضروب المعاملات والعقود الجبرية كالمناكحات والمبايعات
والمراجعات وتصحيح القرب والملتزمات كالوصايا والاحباس
والهبات واستحقاق الشهادات وغير ذلك من الانواع المختلفات
وكان من ضرورة ذلك انه يرد على المشهود والمشهود له ومتعلق
الاشهاد دونا رجعه وابراء ذلك كله تحت ضابط كتب الشهادة
في الغد الا ركان في ذوات اركان تنبني احكام المعاقدات
عليها ويستند الى اثبات الحقوق او نفيها والنهام يكون بمن
اثباتها والتعريف بتفاصيلها ولا استوراد بما يعمل مسبق
اصوله

ليعرف الخطا ان كان فيه من الصواب والصحيح من السقيم فيعرف ما يشهد عليه ولتكن الخ

اصوله واصطلاحاتها في ذلك محل عقد لا بد فيه من ايراد ما
تقع به الكفاية في تمييز العاقدين من اسم ولقب ونسب
ومنزل بغيره لكن ذكر الصناعة واللقب او احدهما ومن يذكر
مع ذلك اذا لم يكن المعقود عليهم اهل بلد سكناه او ملتزم
حرفته زيادة في البيان قالوا ويستحب ان تكتب اسم
الرجل واسم ابيه وجده لئلا يقع الاشكال فربما اتفقت
اسماء الرجلين واسم ابويهما وقالوا في المغربين بنسب او ولاء ان (له)
لم يحضر معه من اقربائه فليذكر موضعه ومسكنه وصنعته
ونعته وما يتحقق به معرفة عينه وكذلك ينبغي في
نكاح من عمي او وصى له بشيء وهو غائب ولمن يطلق امراة ذكر
انها زوجته ولا تعرف عينه تحرزا من ان يكون مشتبها واذا لم
يكن المشهود عليه على ذمته مع وما عند الشهود استشهم
بذمته وتوقف من ذلك اثبات ما تقل فيه الشركة فقد
يتكرر يوما وينزل الشاهد عن المشهود له فيتذكر بما اثبت
من النعت ويشتركه به فان ارتاب لم يكن في الشهادة
متتبع ولذا كان الحزم ان لا يشهد المتعاقدان الا من يعرفهم (لك)
سواهما و ينبغي للموثق ان يلتفت الى ما كان
شركة في نفس التعاقد فيصرح به وما كان خوعا فينص
عليه ويقضي كل معنى من اللفظة الى ما يؤدي اليه و ينبغي
له ان لا يرسل القول ارسالا ولا يوقع بايراد اللفظة المختلف
فيه اشكالا ولا يفهم ما لا يحتاج الى تفسيره محانا ممن
لا يدري ما وقع التساهل به من بعض جهلة الموثقين
في ايراد معوقه من العقود بما يتبرا منه البائع فربما ذكر هي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)